الحسبة فی الشریعة الاسلامیة (دراسة مقارنة بالأنظمة المشابهة فی القانون الوضعی)

پدیدآورنده (ها) : علی حسن فهمی

حقوق :: نشریه الجنائیة القومیة :: المجلد الرابع، نوفمبر ۱۹۶۱ - العدد ۳

صفحات : از ۳۷۷ تا ۴۱۰

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/762763

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۳

مرکز تحقیقـات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شـده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمـده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشـد. بنابر این، هرگونه نشـر و عرضه مقالات در قالب نوشـتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- الشرطة و تحقیق الشرعیة دراسة مقارنة فی القانون الوضعی و الشریعة الإسلامیة
- المسئولیة الجنائیة فی حالة السکر (مقارنة بین القانون الوضعی و الشریعة الاسلامیة)
- دراسة مقارنة بین الشریعة الاسلامیة و القانون الوضعی
- جریمة الزنا فی القانون المصری و الشریعة الإسلامیة: «دراسة مقارنة»
- احکام المعاهدات فی الشریعة الإسلامیة: دراسة مقارنة فی القانون الدولی العام
- ملخص الرسالة: عرض رسالة ماجستیر الأحکام المتعلقة بالإعتداء علی الأموال و الأشخاص عبر شبکة الإنترنت (دراسة مقارنة فی الفقه الإسلامی و القانون الوضعی) (لعصام الدین مصطفی عبدالله حسین)
- الجنایة علی ما دون النفس و احکامها فی الشریعة الاسلامیة (دراسة مقارنة)
- بحوث - آراء و وجهات نظر: ضوابط نقل وزراعة الأعضاء فی الشریعة و القانون "دراسة مقارنة بالتشریع الکویتی و القطری و الأماراتی"
- مقارنة بین الشریعة الإسلامیة و القانون الوضعی فی أصولهما العامة و فی جرائم الاعتداء علی العرض خاصة
- عبء الإثبات بین قواعد القانون المدنی الیمنی و القواعد الفقهیة فی الشریعة الإسلامیة (دراسة مقارنة)

www.noormags.ir

الحسبة فى الشريعة الاسلامية

(دراسة مقارنة بالأنظمة المشابهة فى القانون الوضعى)

على حسن فهمى

الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تقديم :

نتناول هنا دراسة الحسبة فى الشريعة الإسلامية مقارنة بالانظمة المشابهة فى التشريع الوضعى .

وأهمية دراسة هذا الموضوع ليست مقصورة على الناحية التاريخية ، كما أنها ليست مقصورة على عرض لبعض التراث فى الفقه الإسلامى ، بل إن لها أهمية ذلك فى مجال الدراسة القانونية المقارنة ، بالإضافة إلى أننا فى مرحلة التعرف على أوضاعنا الاجتماعية والحضارية والثقافية بغية الوصول إلى القواعد القانونية والتنظيمية التى تلائم ظروف مجتمعنا .

ولقد تناولنا تلك الدراسة فى فصلين وخاتمة .

استعرضنا فى الفصل الأول منها ملامح نظام الحسبة فى الشريعة الإسلامية ، فقدمنا تعريفاً للحسبة والسند التشريعى الذى تقوم عليه والشروط التى يجب أن تتوافر فيمن يحتسب ، ثم ألمحنا إلى تنظيم الحسبة بواسطة الدولة الاسلامية حينما اتسعت رقعتها ، وتناولنا الفروق بين المتطوع ووالى الحسبة ، واستعرضنا آداب المحتسب ، ثم بينا حدود الحسبة ودرجات الاحتساب ، ثم أوضحنا وظائف الحسبة الادارية والقضائية ، واستعرضنا ماوضعه الفقهاء المسلمون من حدود وفواصل بين الأجهزة المختلفة التى كان يناط بها القضاء فى المجتمع

www.noormags.ir

الإسلامى ، وهى ولاية القضاء وولاية الحسبة وولاية المظالم ، وفى ختام الفصل نبهنا إلى أمرين : أولهما أن ثمة من الدلائل ما يشير إلى أخذ الصليبيين بنظام الحسبة عن المسلمين أثناء فترة الحروب الصليبية . وثانيهما أن التطبيق العملى للحسبة فى العهود المتأخرة وعلى الأخص فى العهد المملوكى فى المجتمع المصرى آل إلى مجرد صورة شكلية باهتة .

وفى الفصل الثانى عقدنا مقارنة بين الحسبة كنظام للاتهام وكولاية قضائية الأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى ، وذلك فى مبحثين . فأفردنا المبحث الأول للمقارنة بين الحسبة كنظام للاتهام والأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى ، فاستعرضنا الأنظمة المختلفة للاتهام ، كما استعرضنا بعض التشريعات التى نأخذ بها موضحين موقف الحسبة ، كنظام للاتهام فى المجتمع الإسلامى . وخصصنا المبحث الثانى للكلام عن الحسبة كأداة القضاء مع المقارنة ببعض الأنظمة المشابهة ، وأولينا التشريع المصرى فى ذلك الشىء الكثير من الاهتمام .

وفى خاتمة الدراسة أبرزنا الدور الاجتماعى للحسبة فى تنظيم المجتمع الإسلامى .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir

الفصل الأول

الحسبة فى الشريعة الإسلامية

الحسبة لغة العد والحساب ، والاحتساب الإنكار على شيء ، وفى الشريعة الإسلامية هما الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله (التهانوى ، ٦ ، ٥٥٦ وأيضاً بطرس البستانى ، ٧ ، ٢٢٧) . كما استعمل بعض المؤلفين الذين كتبوا فى الدراسات الإسلامية لفظ الحسبة بمعنى أضيق هو الشرطة الموكلة بالأسواق والآداب العامة (الشنتناوى وآخرون ، ٥ ، ٣٧٩) .

والأساس التشريعى للحسبة ما ورد بالقرآن الكريم من وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مثل قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، وقوله : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، وقوله : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » وقوله أيضاً : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » (الغزالى ، ٣ ، ٢٣٠) .

وفى الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه . . . . . » ، وقوله أيضاً « بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر » (الغزالى ، ٣ ، ٢٣٣) .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يمثل معلماً بارزاً فى تنظيم المجتمع الإسلامى

www.noormags.ir

وهو فرض كفاية بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، وهذا واضح من قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة . . . . . »، ويصير الآمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين – أى يناط بفرد معين أو بأفراد بالذات – على القادر إذا لم يقم به غيره . (ابن تيمية ، ١ ، ٦ و ١٨ و ٥٣ ، وأيضاً الغزالى ، ٣ ، ٢٣٠) .

والأمر بالمعروف هو الأمر بكل ما فرضه الشارع الإسلامى ، والنهى عن المنكر هو النهى عن كل ما يخالف أحكام ذلك الشارع . والمنكر هنا أعم من المعصية فالمعصية لا تصدر إلا عن مكلف بينما قد يصدر المنكر عن غير المكلف أيضاً ، ولذلك فيمنع الصبى والمجنون من إتيان ما يخالف أحكام الشريعة مع كونهما غير مكلفين (الغزالى ٣ ، ٢٤٤) .

ويشترط فيمن يجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يكون مكلفاً مسلماً قادراً . ومناط شرط التكليف أن غير المكلف لا يلزمه شىء أما شرط الإسلام فالحسبة ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ، وذو القدرة والسلطان أقدر من غيره وعليه من الوجوب ما ليس على غيره إذ أن مناط الوجوب هو القدرة ، يقول تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » ، ويقول أيضاً : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

وذهب البعض إلى اشتراط العدالة ولم يجيزوا للفاسق أن يحتسب ، يقول تعالى « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم »، ويقول أيضاً : « كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » . وأجاز البعض للفاسق أن يحتسب بحجة أن اشتراط العدالة مطلقاً أمر يضيق باب الاحتساب إن لم يغلقه . واشترط بعض الفقهاء أن يؤذن فى ذلك من ولى الأمر ولذلك لم يثبتوا الحسبة لآحاد من الناس ، إلا أن الرأى الراجح أن الحسبة تثبت لآحاد الناس ولو لم يكونوا ماذونين بذلك من ولى الأمر لعموم الآيات والأحاديث الواردة فى هذا الشأن ، فضلا عن أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما يرد على تصرفات الأفراد يرد

www.noormags.ir

أيضاً على تصرفات الحكام، ومن غير المعقول أن يشترط إذن ولى الأمر فى الإنكار عليه (ابن تيمية ١٢ ، ٦ وأيضاً الغزالى ، ٣ ، ٢٣٤–٢٣٩) .

فالحسبة — كما أسلفنا — تثبت لآحاد الناس ، وهذا ما جرى عليه العمل فى صدر الدولة الإسلامية . فلما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية على عهد الخليفة عمر بن الخطاب كان أول من وضع نظاماً للحسبة ، وكثيراً ما كان يقوم بنفسه بعمل المحتسب (حسن إبراهيم حسن ، ٩ ج ١ ، ٣٢٨) .

ولم يؤثر تنظيم الحسبة وتعيين الولاة للقيام بعمل الحسبة فى بقاء إثبات الحسبة للأفراد، غاية ما فى الأمر أن ثمة فروقاً فى التطبيق بين عمل المتطوع وعمل والى الحسبة (×) ، منها أن الحسبة فرض عين على المحتسب بينما هى فرض كفاية على المتطوع ، كما لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عن الحسبة بأمور الحياة بينما يجوز ذلك للمتطوع ، كما لا يجوز الاستعداء واللجوء إلا إلى والى الحسبة وليس إلى غيره من الأفراد وعليه هنا أن يجيب من استعداه بينما ليس على المتطوع ذلك ، ويجوز للمحتسب أن يتخذ من الأعوان من يستطيع به مباشرة مهامه بينما لا يجوز للمتطوع من الأفراد ذلك ، كما أن للمحتسب أن يحصل على أجر من بيت المال ولا يثبت ذلك للمتطوع ، ويجوز للمحتسب أن يعزر (××) فى المنكرات الظاهرة بما لا يجاوز الحدود وليس ذلك للمتطوع ، كما يجوز للمحتسب أيضاً اجتهاد رأيه فيما يتعلق بأحكام العرف السائد دون تلك المتعلقة بالآراء الخلافية فى الفقه ، فيقر وينكر ما أداه إليه اجتهاده فيما يتعلق بالعرف (الماوردى ، ٤ ، ٢٠٨ وما بعدها) .

واشترط فيمن يلى الحسبة — فضلا عن الشروط العامة التى أوردناها فيمن

(x) استخدم هذا اللفظ لأول مرة فى عهد الخليفة المهدى العباسى (١٥٨ – ١٦٩ هجرية) ، يراجع فى ذلك الدكتور حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسى، الجزء الثانى، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٤٨، ص٢٤١ .

(xx) التعزير هو العقوبة الغير المقدرة ويترك تقديرها للقاضى وذلك فى الجرائم التى لم يفرض لها الشارع الإسلامى عقوبات محددة (الحدود) .

www.noormags.ir

يجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر — أن يكون ذا رأى وعلم بالمنكرات الظاهرة . واختلف فيما إذا كان للمحتسب أن يجتهد فى الأمور التى اختلف فيها الفقهاء وأن يحمل الناس على رأيه واجتهاده أم لا ، والذين قالوا بالإيجاب اشترطوا فيمن يلى الحسبة أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد، أما الذين قالوا بعكس ذلك فيجوز عندهم أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد ويكتفى بعلمه بالمنكرات المتفق عليها (الماوردى ، ٤ ، ٢٠٩) .

ومن آداب المحتسب أن يكون رفيقاً لا يصدر فى أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر عن قسوة أو عنف ، فالإفراط فى الزجر ربما يغرى بالمعصية ، يقول تعالى مخاطباً الرسول عليه الصلاة والسلام : « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك » . ويجب أن يتعفف المحتسب عن أموال الناس وأن يمتنع عن قبول الرشوة ، كما يجب عليه أن يلزم أعوانه بذلك كله (الشيرزى ، ٢ ، ٩ — ١٠) .

ومما يجب أن يتحلى به المحتسب أن يكون ورعاً حتى يعمل بما يعلم ، وحتى يكون احتسابه مقبولا من الرعية . ولقد قدمنا أن البعض يشترط العدالة فيمن يحتسب وأن البعض يجيزون الاحتساب للفاسق ، ولقد روى عن أنس قال : « قلنا يا رسول الله ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ، فقال عليه السلام : « بل مروا بالمعروف وأن لم تعملوا به كله ، وانهوا عن المنكر وأن لم تجتنبوه كله (الغزالى ، ٣ ، ٢٥١ وما بعدها) .

كما أوجب البعض أن يكون المحتسب على جانب كبير من الصبر ، إذ هو معرض أحياناً لبعض الأذى فى أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، يقول تعالى على لسان لقمان لابنه « وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور » (ابن تيمية ، ١ ، ٦١) .

وحدود الحسبة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، ولذلك فيحظر الالتجاء فى ذلك إلى التجسس ، يقول تعالى : « ولا تجسسوا »

www.noormags.ir

إذ ينبغى أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس ، كما يشترط أن يكون المنكر حالا فلاحسبة فى منكر تم ولا حسبة أيضاً فى مجرد الظن فى اعتزام اتيان منكر ، كما يشترط أيضاً ألا يكون المنكر محل اجتهاد ، فكل ما هو محل اجتهاد لا حسبة فيه ، إذ أن الآراء حوله خلافية (الغزالى ، ٣ ، ٢٤٤ وما بعدها) .

إلا أن ثمة آراء تجيز الحسبة فيما هو محل اجتهاد — كما قدمنا — ولذلك اشترط هؤلاء فيمن يلى الحسبة أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد حتى يستطيع أن يجتهد فى الأمور الخلافية ، وأن يحمل الناس على رأيه واجتهاده .

ولا يشترط فيمن يوجه إليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (المحتسب عليه) إلا أن يكون إنساناً ، فلا يشترط فيه التكليف أو التمييز ، فالصبى الغير المميز والمجنون يمنعان من شراب الخمر مثلا مع سقوط التكليف وعدم توفر التمييز (الغزالى ، ٣ ، ٢٤٦) .

ويجوز للولد أن يحتسب على أبيه ، أى أن يأمر أباه بالمعروف إذا ظهر له أن الأب ترك فعله ، كما يجوز أن ينهى إياه عن المنكر إذا ظهر له أن الأب يأتى المنكر . وأجيز للولد أن يفعل ذلك فى حدود التعريف ما قد يجهله الأب على أن يكون التعريف بالرفق ، كما أجيز له أيضاً أن يلجأ إلى التخويف بالله تعالى دون أن يتعدى ذلك إلى غيره من درجات الاحتساب الأخرى الأكثر عنفاً (الغزالى ، ٣ ، ٢٣٨) .

كما أجيز ذلك أيضاً — وبنفس الحدود السابقة — للزوجة على الزوج وللرعية على الحاكم ، ففى الحديث « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » (الغزالى ، ٣ ، ٢٥٩) . وفى صدر الإسلام . كان الكثيرون من الأفراد يقومون بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى مواجهة ولاة الأمور لا تأخذهم فى ذلك لومة لائم ، وكانوا يحققون بذلك رقابة فعالة على أعمال الحكام ، وكان من الحكام من ينصاع لذلك (الشيرزى ، ٢ ، ٧ وما بعدها) .

www.noormags.ir

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد يصبح عديم الجدوى، إذا لم يسانده بعض القوة والزجر ، فإن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن، ولقد أشار الله إلى ذلك بقوله : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد . . . . . إلى نهاية الآية »، فأردف تعالى الكتاب بالحديد — يرمز للقوة والسلطان — ليقيم الناس العدل » (بن تيمية ١ ، (٥ و ٣٨) .

ويذهب الفقهاء إلى أن للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر درجات تتدرج فى الشدة والضعف . وأول هذه الدرجات التعريف إذ أن البعض يقدم على ارتكاب المنكر وهو يجهل ذلك ، وهنا يجدر تبيهه إلى ذلك فى لطف . يلى ذلك النهى بالوعظ والتخويف بالله تعالى وذلك بالنسبة لمن يأتى المنكر وهو يعلم ذلك . يلى ذلك التعنيف بالقول إذا لم يجد الوعظ والتنبيه على ألا يصل التعنيف إلى حد استخدام الفاحش من القول . يلى ذاك التغيير باليد هذا فى بعض المعاصى مثل إراقة الخمر دون البعض الأخر مثل المعاصى القولية وقيل بعدم لجوء المحتسب إلى ذلك ما لم يعجز عن تكليف المحتسب التغيير بنفسه كما اشترط أن يقتصر التغيير على القدر المحتاج إليه وإلا عد ذلك إسرافاً فى الأذى لا مبرر له ويلى ذلك التهديد بالحاق الأذى كالضرب ونحوه، ويلى ذلك مباشرة الضرب فعلا دون استخدام السلاح فى ذلك وبالقدر الضرورى ، وأخيراً استخدام السلاح والأعوان فى ذلك .

وفيما سبق كله يثبت ذلك للأفراد ما يثبت لمن يلى الحسبة بإذن الحاكم ، على خلاف فى مباشرة الضرب واستخدام السلاح والأعوان فى ذلك ، إذ لا يجيز البعض ذلك خشية اضطرام الفتن (الغزالى ، ٣، ٢٤٨—٢٥١) .

والحسبة أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من العمومة والإتساع بحيث تؤدى بكثير من الوظائف التى تقوم بها فى الوقت الحاضر إدارات كثيرة متخصصة، ولذلك نرى الامام ابن تيمية يسمى كتابه فى الحسبة الذى سبق أن أشرنا إليه « الحسبة فى الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية » . وباستعراض بعض

www.noormags.ir

ما كتب عن الحسبة فى الإسلام وبخاصة من ناحية التطبيق نجد أن الكثير من الوظائف المتنوعة كانت تناط بوالى الحسبة ، منها ما يتعلق بضبط الأوزان وأسعار السلع ، والتفتيش على الأسواق والبضائع ، وإعدام الفاسد من المأكولات والمشروبات (بطرس البستانى ، ٦ ، ٥٥٧ وأيضاً بن خلدون ، ١٠ ، ١٩٦) .

كما كان يقوم المحتسب على إصلاح الشوارع وإزالة المبانى المتداعية ومنع الحمالين وأصحاب السفن من الاكثار فى الحمل ، ويتدخل فى منع معلمى الصبية من ضرب التلاميذ ضرباً مبرحاً (بن خلدون ، ١٠ ، ١٩٦ وأيضه المقريزى ، ١٢ ، ٣٤٢) .

كما يقوم المحتسب برفع الغش والتدليس ومراقبة أهل الصناعات فى ذلك ، كما يحمل المماطلين على دفع الديون (يراجع فى ذلك ٢ ، ٢١–١٠٢) .

ويشرف المحتسب على تعمير المساجد ويأمر القائمين عليها بتنظيفها وإنارتها كما يأمر جيران المساجد من المسلمين بالمواظبة على صلاة الجماعة لاظهار شعائر الدين ، كما ينهى المحتسب عن تطريب الأذان وقراءة القرآن بأصوات ملحنة ، كما يمنع المحتسب النساء من زيارة القبور ومن النواح على الموتى (الشيرزى ، ٢ ، ١١٠ وما بعدها) .

كما يأمر المحتسب بصدق الحديث وأداء الأمانات كما ينهى عن المنكرات فى المعاملات — والعبادات بصفة عامة ، ويدخل فى المنكرات المتعلقة بالمعاملات العقود الربوية وبيع الغرر واحتكار ما يحتاج إليه الناس لقول الرسول « لا يحتكر إلا خاطىء » ولهذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه (بن تيمية ، ١ ، ١٠ — ١٤) .

ومن أمثلة المنكرات فى العبادات والمسائل الدينية ، البدع من الأقوال والأفعال مما يخالف الكتاب والسنة والاجماع ، ورواية الأحاديث المفتراة على الرسول ، والشعوذة ويجب على المحتسب أن يلجأ إلى منع ذلك والعقاب عليه .

وللمحتسب حتى فى حالة خشية ارتكاب الجريمة أن يتدخل على سبيل

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir

الاحتراز ، كما منع عمر بن الخطاب أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة وكذلك الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب (بن تيمية ، ١ ، ٢٧ وما بعدها) .

ويمكن القول أن تلك الوظائف التى أوردنا بعضاً منها والتى كانت تناط بوالى الحسبة كانت ذات طبيعة إدارية يمكن أن تتصل بعمل الشرطة ولذلك كثيراً ما كانت تناط الحسبة والشرطة بوال واحد كما استعمل بعض المؤلفين الإسلاميين لفظ الحسبة بمعنى الشرطة كما قدمنا (الشنتناوى ، ٥ ، ٢٧٩ وأيضاً القلقشندى ، ١١ ، ٤٨٧) .

وليس معنى ذلك أن الحسبة تباشر اختصاصاً إدارياً بحتاً ، فهى كما سنبين فيما بعد تباشر اختصاصات متنوعة يبرز فيها العنصر الإدارى والعنصر القضائى .

قلنا إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ألقاه الشرع الإسلامى على كل مسلم مكلف قادر والجريمة تدخل فى عموم المنكر ولذلك كان الواجب على من تتوفر فيه شروط الاحتساب أن يدفع الجريمة فإذا وقعت كان من الضرورى أن يمكن من إقامة الدعوى الجنائية والوصول إلى عقاب الجانى وعلى هذا يكون لكل إنسان مكلف قادر بل عليه أن يقيم الدعوى الجنائية على كل جريمة حتى ولو لم يكن مجنياً عليه ولو لم يكن أصيب بضرر مباشر عن ارتكاب الجريمة . (العشماوى ، ١٨ ، ٣٤٦ ؛ ٣٤٧) .

وهنا تبرز إحدى الوظائف الهامة التى كانت تقوم بها الحسبة فى المجتمع الإسلامى وهى وظيفة الاتهام فالحسبة فى ذلك نوع من أنواع الاتهام الفردى .

وفضلا عن ذلك فكانت الحسبة تقوم ببعض الوظائف القضائية القاصرة . فكانت للمحتسب النظر فى بعض الدعاوى التى تتصل بحقوق الأفراد والتى ترفع إليه أو تصل إلى علمه دون أن ترفع إليه وهذه الدعاوى تتصل بالغش والتدليس فى البيع والشراء والتطفيف فى كيل أو وزن وكذلك الدعاوى التى تتعلق بمطل بعض المدينين مع القدرة على الوفاء ، وعلى العموم ما يتصل بالحقوق المعترف

www.noormags.ir

بها مما ليس فيه سماع بينة وتحقيق شهادة ، مما يستلزم الفصل بسرعة (الماوردى ٤ ، ٢٠٩ وابن خلدون ، ١٠ ، ١٩٦) .

ولذلك اعتبرت الحسبة نوعاً من القضاء ، وكانت فى كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس مما يدخل فى ولاية القاضى (حسن إبراهيم حسن ، ٩ ج ١ ، ٥٧٧ ، وأيضاً ابن خلدون ، ١٠ ، ١٩٦) .

ولقد كانت ولاية القضاء موزعة بين جهات ثلاث : القضاء ، وولاية الحسبة ، وولاية المظالم . وكانت تلك الجهات الثلاث تقوم على النظر فى منازعات الناس وما يرتكبونه من أفعال تخالف أحكام الشريعة . ولم تكن الفواصل بين تلك الجهات الثلاث واضحة تمام الوضوح بادىء الأمر ، بل إن هذه الجهات الثلاث لم تظهر جميعاً فى وقت واحد وإنما ظهرت حسب دواعى الحاجة . وليس معنى ذلك أنه لم تكن ثمة حدود مميزة بين كل من تلك الجهات ، بل إن الفقهاء حاولوا وضع المعايير والحدود الفاصلة بينها ، فضلا عن أن التطور والتطبيق العملى أرهف من تلك الحدود (العشماوى ، ١٨ ، ٣٣٤ وما بعدها) .

فيتناول اختصاص القاضى الفصل فى المنازعات واستيفاء الحقوق عن طريق الاقرار أو البينة وثبوت الولاية له على القاصر والمجنون وكل ممنوع من التصرف والنظر فى الأوقاف ومحاسبة النظار وتنفيذ الوصايا والنظر فى بعض الدعاوى المتعلقة بالتعدى فى الطرقات ومخالفة القواعد المتعلقة بتنظيم البناء وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضر خصم مطالب ، وأخيراً يقيم القاضى الحدود على مرتكبى الجرائم فإن كانت من حقوق الله كان له ذلك وإن لم يحضر خصم مطالب إذا ثبتت ارتكاب الجريمة باقرار أو بينة ، وإن كانت متعلقة بحقوق الآدميين لم يكن له النظر فى ذلك إلا بحضور خصم مطالب (الماوردى ، ٤ ، ٦٧ وما بعدها) .

أما والى المظالم فكان يختص بالنظر فيما عجز القضاة عن إنفاذه من أحكام نظراً لعلو مكانة المحكوم عليه مثلا وكذلك النظر فيما أعجز والى الحسبة من حمل الناس على المعروف ونهيهم عن المنكر فضلا عن نظره فى جور الحكام والولاة (الماوردى ٤ ، ٦٧ وما بعدها) .

www.noormags.ir

ولقد عرفت وظيفة والى المظالم منذ الصدر الأول للدولة الإسلامية، وإن اختلطت كثيراً بسلطة الحاكم، وكان الخلفاء أنفسهم كثيراً ما يجلسون للنظر فى المظالم، عند ما أحسوا جور الولاة، وكثيراً ما كانت ولاية المظالم تساند القضاء على أساس أن والى المظالم أقوى يداً وأكثر سلطاناً، ومع ذلك فقد كان القضاء دائماً هو جهة الولاية الأصلية فى الفصل فى منازعات الناس مدنية كانت أو جنائية، ومع أن ولاية المظالم كانت تتضمن عنصراً قضائياً إذ كان يناط بها أيضاً استيفاء الحقوق، فقد انتهى بها التطبيق العملى إلى أن أصبحت ساطة تنفيذية تقوم بمرحلة التحقيق الابتدائى وتقوم على رفع الأمر إلى القاضى أحياناً وإلى المحتسب أحياناً أخرى، كما تقوم بأنهاء الدعوى — فى بعض الأحيان — صلحاً مع إلزام الخصوم بقبول قرار والى المظالم، وكان يقع على والى المظالم عبء تنفيذها حكم القاضى أو حكم المحتسب إذا ما عجز هؤلاء عن ذلك (العشماوى، ١٨، ٣٣٨ — ٣٤٢).

أما الحسبة فهى واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم. فالحسبة — فى اختصاص القضائى الضيق — تقتصر على سماع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المعترف بها حيث لا يحتاج الأمر إلى سماع بينة والى أناة القضاء، كما يستطيع المحتسب أن يحكم بتعزير دون أن يجاوز ذلك إلى حد، كما أن والى الحسبة يعتمد على شىء من السلطان والقهر مما لا يلجأ إليه القاضى، ذلك أن الحسبة نظام يقوم على الزجر والرهبة (الماوردى، ٤، ٢٠٩ — ٢١٠).

قدمنا — باختصار — عناصر الحسبة كولاية لها اختصاص قضائى سواء فى مجال الاتهام أو الحكم وفرقنا بينها وبين الجهات الأخرى التى نيط بها القضاء، ومن ولاية القضاء وولاية المظالم.

وقد سبق أن استعرضنا الوظائف الادارية للحسبة، وقلنا إن الحسبة ذات اختصاصات متعددة، يبرز فيها الاختصاص الادارى الذى يمكن أن تعد الحسبة معه — فى شىء من التجاوز — هيئة ذات ولاية تتعلق بأعمال الشرطة، فيها فضلا عن ذلك اختصاص قضائى ضئيل يمكن أن تعد معه الحسبة جهة

www.noormags.ir

قضاء فيما رفه عن القضاء من أمور بالإضافة إلى وظيفتها فى مجال الاتهام .

ويجدر فى ختام هذا الفصل أن نشير إلى أمرين :

أولهما : أن ثمة من الدلائل ما يشير إلى تأثر الصليبين ببعض الأنظمة الإسلامية ونقلهم إياها عن المسلمين ، ومن بين تلك الأنظمة نظام الحسبة ، على نحو ما سنشير إليه تفصيلا فيما بعد (الشيرزى ٢ ، ١٢٥–١٢٩) . وقد تكون بعض عناصر ذلك النظام نقلت إلى أوربا عن هذا الطريق ، وعلى كل فهذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة .

ثانيهما : أن التطبيق العملى فى العهود المتأخرة – وعلى الأخص فى معظم عهد المماليك وفى المجتمع المصرى بالذات – كشف عن الدور الضعيف الذى كانت تقوم به أجهزة الحكم ومن بينها والى الحسبة ومعاونوه فى المجتمع المصرى آنذاك ، فلقد أدت الفوضى والتنازع المستمر على السلطان بين المماليك إلى إصابة ولاية الحسبة بالشلل ، ولو أن الولاة حرصوا – من الناحية الشكلية – على شغل منصب والى الحسبة ، وعلى سبيل المثال ، يذكر الجبرتى أن طائفة من اللصوص انتشروا بالقاهرة عام ١٧٨٦ وأعملوا فى الناس سلباً ونهباً ، والوالى والمحتسب وغيرهم من الحكام مقيمون بالقلعة (وهى مكان الحكم وقتئذ) لايجسرون على النزول منها إلى المدينة لإنفاذ النظام والقانون (الجبرتى ، ٨ ج ٢ ، ١٤٨) .

وفى الفصل التالى ، سنعمد إلى دراسة مقارنة بين الحسبة فى الإسلام ، من حيث إن من بين وظائفها الاتهام والقضاء – فى الحدود التى قدمناها – وغيرها من النظم المشابهة فى التشريع الوضعى .

www.noormags.ir

الفصل الثانى

دراسة مقارنة بين الحسبة
والأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى

انتهينا إلى أن الحسبة فى الشريعة الإسلامية نظام ذو طبيعة إدارية ، بيد أنه يتضمن بعض العناصر القضائية ، وقلنا إن الحسبة بمعنى عام هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن على الأفراد أن يمنعوا المنكر ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، فإن وقع المنكر استطال واجبهم إلى العمل على تغييره ، وأن السبيل إلى ذلك هو رفع الأمر إلى القضاء ، فعلى الأفراد — ولو لم يقع عليهم ضرر مباشر من ارتكاب الجريمة — أن يرفعوا الأمر إلى القضاء ، وذكرنا أن هذا الواجب فرض كفاية بمعنى أنه إذا قام به نفر سقط عن الآخرين ، وقلنا إن هذا الواجب يصبح فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره ، وذكرنا أن اتساع رقعة الدولة الإسلامية اقتضى تخصيص ولاة يقومون على الحسبة ، وهنا يعتبر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين على والى الحسبة لأنه يملك من القوة والسلطان مالا يملكه غيره من الأفراد .

ومن هذا يتضح أن الأصل فى الشريعة الإسلامية هو الاتهام الفردى أى حق الفرد — بل واجبه — فى الاتهام سواء أضير من الجريمة مباشرة أم لا ، وأن تخصيص وال يقوم على الحسبة لم يتعارض مع هذا الأصل العام .

ولقد ذكرنا أن من بين اختصاصات والى الحسبة الفصل فى بعض الدعاوى التى تستلزم سرعة فى العمل ، ولا يحتاج الأمر فيها إلى أناة القضاة ، وأن تلك الدعاوى تتعلق بحقوق الآدميين فيما يتصل ببخس فى بيع أو شراء أو تطفيف فى كيل أو وزن أو مطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة ، بشرط أن تكون تلك الحقوق معترفًا بها بحيث لا يجوز له سماع بينة (الماوردى ، ٤ ، ٢٠٩) .

www.noormags.ir

ومن هذا يتبين أن الحسبة – فضلا عن الوظائف الادارية المتعددة التى تقوم بها والتى سبق أن استعرضناها – نظام اتهام ، بجانب كونها ولاية قضاء فى الحدود التى قدمناها .

وسوف نقتصر فى هذا الفصل ، على إيراد دراسة مقارنة بين الحسبة فى الشريعة الإسلامية كنظام اتهام وكجهة قضاء – فى الحدود المرسومة – وبين الأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى .

كما سنتناول – فى مبحث ثان – الحسبة كجهة قضاء وغيرها من الأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى .

المبحث الأول

الحسبة كنظام اتهام
والأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى

الأنظمة المختلفة للاتهام

عرف الاتهام أنظمة مختلفة . أولها نظام الاتهام الشخصى أو الخاص accusation privée حيث يقوم المجنى عليه أو ورثته برفع الأمر إلى القضاء بطلب توقيع العقوبة على الجانى ، ويلاحظ على هذا النظام أنه يفترض أن الجريمة تصيب المجنى عليه دون غيره ، ويعاب عليه أن المجنى عليه قد يتقاعس عن الاتهام لغلبة الجانى وخشية بطشه . وثانيها : حيث يباح لكل فرد فى المجتمع أن يرفع الدعوى مطالباً بانزال العقاب بالمتهم سواء لحقه ضرر مباشر من الجريمة أم لا ، على أساس أن الجريمة أمر يخدش المجتمع ويمس كيانه . وفى هذا النظام قد يهمل الأفراد رفع الأمر إلى القضاء لأسباب كثيرة أو قد يعمدون إلى إساءة استعمال هذا الحق نكاية بخصومهم ، ولذلك سنرى أن التشريعات التى تتبنى هذا النظام من أنظمة الاتهام ، تحاول

www.noormags.ir

علاج هذين الأمرين بأن تنيط بهيئة تابعة للدولة سلطة الاتهام بالإضافة إلى حق الفرد العادى فى الاتهام ، كما أنها تضع من العقوبات والأجزية ما يكفل عدم إساءة استعمال هذا الحق . وثالث تلك الأنظمة ما يسمى بطريقة الاتهام القضائى poursuite d'office ، أى أن القاضى يتصدى لنظر الدعوى دون حاجة إلى خصم يرفعها وبمجرد علمه بالجريمة . ويواجه هذا النظام نقداً يقوم على أن القاضى يكون خصماً وحكماً فى الوقت نفسه مما يجعله يميل إلى جانب الادانة . وثمة نظام رابع هو ما يسمى بنظام الاتهام العام accusation publique أى أن تقوم بالاتهام هيئة عامة مستقلة عن القضاء نيابة عن المجتمع ، وينتقد هذا النظام بأن تلك الهيئة غالباً ما تكون تابعة للسلطة التنفيذية مما قد يؤثر على حيدة أعمالها (العرابى ، ٢٠ ، ١—١٧) .

والواقع أن تطبيق تلك الأنظمة المختلفة من أنظمة الاتهام جعل كلا منها يستعير من الآخر بعض عناصره سداً لثغرات أبانت عنها الممارسة ، حتى ليمكن القول إنه لا يوجد فى النظام التشريعى القائم نظاماً قانونياً يأخذ بأحد تلك الأنظمة التى استعرضناها — خالصة من عناصر تستعيرها من نظام آخر من أنظمة الاتهام .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وعلى كل ، فيذهب كثير من الفقهاء إلى أنه يمكن رد الأنظمة المختلفة للاجراءات الجنائية إلى نظامين أساسيين : النظام الاتهامى la procedure accusatoire وهو النظام الذى يسود التشريعات الانجلو أمريكية ، وفى هذا النظام لا تختلف الدعوى الجنائية كثيراً عن إجراءات الدعوى المدنية ، فهى دعوى تدور بين خصمين ، المدعى وهو من أضرت به الجريمة والمدعى عليه وهو الجانى . ونظام التحرى والتنقيب la procedure inquisitoire . ويقوم على أساس مباشرة الدعوى بواسطة هيئة تنوب عن المجتمع الذى يملك الدعوى الجنائية ، وأن مصلحة المجتمع تقوم على ضرورة جمع أدلة الاتهام والتحقيق من الجانى ، فإذا تم ذلك ، رفعت هيئة الاتهام الأمر إلى القضاء . ويرجع هذا النظام

www.noormags.ir

ـ في أصوله الأولى ـ إلى عهد الرومان حيث كان مقصوراً في تطبيقه على العبيد وأحط المجرمين ، بيد أن نطاق تطبيق هذا النظام اتسع في معظم دول أوربا وشمل جميع أنواع المجرمين . ولقد أخذت به التشريعات اللاتينية ومن بينها التشريع الفرنسي . على أنه تجدر الاشارة هنا إلى أن معظم التشريعات التي أخذت بنظام التحري والتنقيب أدخلت عليه من التعديلات الجوهرية مما يمكن القول معه إنها استحدثت نظاماً مختلطاً حاول استبعاد عيوب كل من النظامين والأخذ بمزايا كل منهما ، ومن بين تلك التشريعات قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (محمود مصطفى ، ١٤ ، ٩ـ١١ وأيضاً حسن المرصفاوي ، ٢١ ، ٨ـ١١) .

وليس هنا مجال استعراض تاريخ الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالاتهام وأنظمته المختلفة ، كما لا نستطيع ـ في هذه الدراسة ـ أن نقدم عرضاً للتشريعات المختلفة القديمة والمعاصرة ، وما تأخذ به من هذا النظام من أنظمة الاتهام أو ذاك ولذلك سنقتصر على عرض لبعض التشريعات القديمة والتشريعات المعاصرة ، ونبين إلى أي حد أخذ كل منها بنظام أو أكثر من أنظمة الاتهام التي استعرضناها .

وبالنسبة للتشريعات القديمة ، سنحاول إيراد فكرة إجمالية فيما يتعلق بالتشريع الفرعوني ، والقانون الاثيني ، والقانون الروماني . وجدير بالذكر أن القانون الروماني بالذات نقلت عنه القوانين اللاتينية كما تأثرت به التشريعات الإنجلوسكسونية أيضاً (العشماوي ، ١٨ ، ٣٦) .

ونبادر إلى التنبيه ، فيما يتعلق بالتشريع الفرعوني ، إلى أن المصادر قليلة غير كافية لإعطاء صورة واضحة المعالم عن نظام الاتهام الذي كان يأخذ به التشريع المصري إلى عهد الفراعنة ، غاية ما في الأمر أن بعض من تناولوا بالدراسة هذا الموضوع ذهبوا إلى أن التشريع الجنائي الفرعوني أعطى للأفراد حق التبليغ عن الجرائم سواء كان مجنياً عليه أم لا ، بل أوجب هذا في حالات معينة إذا تعلق الأمر بمؤامرة ضد الملك أو الحكومة ، كما ذهبوا إلى أن

www.noormags.ir

القانون الفرعونى عرف نظام المدعى العام الذى يباشر الاتهام أمام القاضى كممثل لولى الأمر ، كما ذهبوا إلى أن عبء الاتهام يقع — أساساً — على المجنى عليه أو على شهود الجريمة ، وفى حدود ذلك ذهبوا إلى أن قواعد الاتهام فى التشريع الفرعونى تميل — بصفة أساسية — إلى النظام الاتهامى (رءوف عبيد ، ١٥ ، المقدمة وانظر أيضاً لنفس المؤلف ، ١٦ ، ٦٧ — ٦٩) .

وذهب البعض إلى أنه يبدو أن القانون الفرعونى كان يعطى الأفراد حق الاتهام سواء بالنسبة للجرائم العامة التى تمس المجتمع كله بوصفهم مواطنين ، أو بالنسبة للجرائم الخاصة التى تصيبهم مباشرة . (العشماوى ، ١٨ ، ١٨) .

كما قرر التشريع الفرعونى — ضماناً لحسن استخدام الأفراد للاتهام — عقوبات لمن يسىء استخدام هذا الحق (رءوف عبيد ، ١٥ ، المقدمة) .

أما عن القانون الأثينى القديم ، فقد كان يعطى للافراد حق الاتهام ، مع التفرقة بين الجرائم العامة التى تتصل بأمن الجماعة ومقوماتها حيث يكون لكل مواطن الحق فى مباشرة الاتهام باعتباره ممثلا للمجتمع ، والجرائم الخاصة حيث يقتصر الحق فى مباشرة الاتهام عنها على من وقع عليه فعل الاعتداء ، كما كان من الجائز — فيما يتعلق بالجرائم الخاصة — أن يتم الصلح بين الطرفين وبذلك ينتهى النزاع الجنائى ، أما بالنسبة للجرائم العامة فلم يكن ذلك جائزاً . (العشماوى ١٨ ، ٢٦ — ٢٨) .

أما بالنسبة للقانون الرومانى ، فيمكن القول إنه عرف نظام الاتهام الفردى ، فكان يحق لكل فرد — عدا النساء والقصر ورجال الجيش وذوى السمعة السيئة — أن يباشر الاتهام الجنائى بشرط أن يكون قد ناله ضرر من الجريمة ، وعن طريق موافقة الحاكم على مباشرته الاتهام ، وإذا ثبت أن المدعى كان يكيد بدعواه للمدعى عليه كانت تفرض عليه بعض العقوبات البدنية مثل الكى فى الوجه أو اليدين أو الساقين ، ولقد أفضى تقاعس الأفراد عن مباشرة هذا الحق أحياناً وتعسفهم فى استعماله حيناً آخر إلى نشوء فكرة الاتهام العام ، وأعطى

www.noormags.ir

هذا الحق لحكام الولايات دون توقف على طلب الأفراد ، (العشماوى ، ١٨ ، ٣٢ — ٣٦) .

أما بالنسبة للتشريعات الحديثة وموقفها فى الأخذ بهذا النظام من نظم الاتهام أو ذاك ، فيمكن أن تشير — هنا — إلى النظام الإنجليزى ، حيث يأخذ — بصفة أساسية — بنظام الاتهام الفردى ، ونلمح إلى بعض التشريعات المعاصرة التى تتجه إلى ذلك الاتجاه كما سنشير إلى التشريع الفرنسى والتشريع المصرى كنظم تأخذ — بصفة أساسية — بفكرة الاتهام العام ، ونلمح أيضاً إلى بعض التشريعات المعاصرة التى تنحو نحوهما .

ويجدر بنا أن ننبه ، إلى ما سبق أن ذكرناه ، من الاتجاه المعاصر فى التشريع الوضعى إلى أن الأنظمة المختلفة للاتهام بدأت تتقارب نتيجة الخطة التوفيقية التى بدأت تنهجها للجمع بين مزايا النظامين الرئيسيين للاتهام : الاتهام الفردى والاتهام العام .

ويجرى الأصل فى النظام الإنجليزى على أن للفرد الحق فى مباشرة الاتهام سواء أضير من الجريمة مباشرة أم لا (باتريك دفلن ، ٢٣ ، ١٦) . إذ أن انفراد الدولة بسلطة الاتهام قد يؤدى بها إلى إهدار شكاوى الأفراد فلا تصل إلى القضاء . وليس معنى ذلك أن ينفرد الفرد — فى النظام الإنجليزى — بسلطة الاتهام ، ذلك أن القانون الإنجليزى — وأن كان يأخذ بنظام الاتهام الفردى — إلا أنه فى تطوره عرف لسلطات أخرى تتولى الاتهام إلى جانب الحق المقرر للافراد فى ذلك ، بمعنى أن القانون أوجد هيئات تشارك الأفراد حقاً ثابتاً لهم هو حقهم فى الاتهام دون أن تسلبهم هذا الحق (سمير الجنزورى ، ١٧ ، ٥ وأيضاً العشماوى ، ١٨ ، ٥٦ — ٥٧) .

ويجوز للأفراد وللدولة فى النظام الإنجليزى — من الناحية النظرية على الأقل — حق مباشرة الاتهام فى كافة الدعاوى ، إلا أن الملاحظ أن الفرد فى ممارسته لهذا الحق يقتصر فى الواقع على الجرائم التى تمسه مباشرة دون غيرها ،

www.noormags.ir

كما أن الدولة تقوم بمباشرة الاتهام فى الجرائم التى تتعلق بمصلحة عامة أو فى الأحوال التى يتقاعس فيها الأفراد عن مباشرة الاتهام ، كما تباشر الهيئات العامة الاتهام فى الدعاوى التى تتعلق بمصالحها عن طريق ممثليها ، الذين لا يخرج حقهم فى الاتهام هنا عن كونه من حقوق الأفراد فى مباشرة الاتهام (سمير الجنزورى ٧، ١ ٥—٧ وأيضاً عدلى عبد الباقى ، ١٩ ، ٢٧) .

ولم يعرف القانون الإنجليزى — على نحو ما عرفت التشريعات اللاتينية — فكرة الادعاء مدنياً أمام القضاء الجنائى ، إلا فى نطاق ضيق رسمه القانون الصادر عام ١٨٧٠ والذى يعطى للمحاكم الجنائية الحق فى الحكم بتعويض لا يزيد على مبلغ مائة جنيه فى جرائم الاعتداء على المال دون غيرها من الجرائم (تيرنر ، ٢٩ ، ٥٨٢) .

ومن الواضح أن النظام الإنجليزى فى الاتهام — كما استعرضنا خطوطه الرئيسية — يكاد يقترب من نظام الحسبة الإسلامية ، مع اختلاف فى أن الاتهام بالنسبة للقانون الإنجليزى لا يعدو كونه حقاً للفرد فى حين أنه فى الشريعة الإسلامية واجب على القادر ، كما أن التطبيق العملى فى الدولة الإسلامية أدى إلى إناطة الحسبة بشخص أو باشخاص يعينون لذلك ، وأن هذا لم يسلب الأفراد ما أنيط بهم — أصلا — من الحسبة ، ونفس الأمر ، فى النظام الإنجليزى إذ أن التطور أدى إلى إيجاد هيئات أنيط بها الاتهام بجانب الأفراد الذين لم يتأثر حقهم بذلك — فى مباشرة الاتهام .

ولقد سبق أن أشرنا إلى أن ثمة نصوصاً تدل على أن الصليبيين أخذوا نظام الحسبة عن المسلمين إبان الحروب الصليبية ، وطبقوها فعلا فى مملكتهم ببيت المقدس ، مما قد يجعل من المفيد دراسة هذا الموضوع بشىء من التعمق والتحقيق التاريخى الموضوعى ، لمعرفة ما إذا كانت بعض التشريعات الأوروبية — كالقانون الإنجليزى الذى يأخذ أساساً بنظام الاتهام الفردى — قد تأثرت بنظرية الشريعة الإسلامية فى الاتهام ، (تراجع النصوص الفرنسية وترجمتها بالعربية التى أوردها الناشر ٢ — ١٢٥ — ١٢٩) .

والقانون الإنجليزى — كما قلنا — مثل بارز من التشريعات التى تأخذ

www.noormags.ir

بنظام الاتهام الفردى — بصفة أساسية — على أنه من الواضح أن تطور التطبيق أدى إلى الاعتراف لبعض هيئات تابعة للدولة بحق الاتهام دون أن يخل ذلك بحق الأفراد العاديين فى الاتهام ، وذلك حتى يمكن للمشرع أن يرأب الصدع الذى ينجم عن تقاعس الأفراد فى ممارسة هذا الحق لأى سبب أو خشية إساءة استعماله للتنكيل بالخصوم أو كطريق لابتزاز الأموال .

وكما استعرضنا القانون الإنجليزى كأحد التشريعات التى تتبنى — أصلا — نظام الاتهام الفردى فى التشريع الوضعى المعاصر ، سنأخذ القانون الفرنسى والقانون المصرى الذى أخذ عنه كأمثلة للتشريعات التى تقوم — أساساً — على نظام الاتهام العام . ولو أننا نبادر إلى التنبيه هنا — كما نبهنا من قبل — إلى أن المشرع الفرنسى والمشرع المصرى أدخلا من التعديلات الجوهرية على نظام الاتهام العام — كما سنرى — ما جعله نظاماً يمكن أن يسمى بالنظام المختلط لأخذه ببعض القيود على فكرة الاتهام العام سداً للثغرات التى كشف عنها التطبيق .

فالدعوى الجنائية فى التشريع الفرنسى تمارس — بصفة أساسية — بواسطة الموظفين الذين يعينهم القانون لذلك (دالوز ، ٣ ، ٢٢ — ٢٥) . على هذا نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى ، وحكمت المحاكم الفرنسية تطبيقاً لذلك بأنه « لا يجوز للمتهم أن يعلن الشخص الذى يدعى أنه هو فى نظره الفاعل الحقيقى للجريمة » (الشاوى ، ١٣ ، ١١) .

ولقد كانت المغالاة التى أخذ بها القانون الفرنسى القديم بنظام المدعى العام سبباً فى رد فعل عنيف جاء فى أعقاب الثورة الفرنسية كاد أن يودى بنظام الاتهام العام وأن يحل محله نظام الاتهام الفردى ، إذ أجاز القانون الصادر فى ١٦ ٢٩ سبتمبر ١٧٩١ للمجنى عليه أن يقيم الدعوى الجنائية وأن يكون ذلك هو الأصل فى رفع هذه الدعوى ، كما أجاز أيضاً لغيره من الأفراد — إذا علم بوقوع الجريمة — أن يقيم الدعوى الجنائية عنها أمام قاضى الصلح ، بيد أن هذا النظام لم يحظ بالتطبيق وسرعان ما انتكس الوضع وعاد القانون الفرنسى إلى حظيرة الاتهام العام ، وذهب البعض إلى تعليل العودة إلى نظام الاتهام العام بعدم كفاية

www.noormags.ir

قضاة الصلح من ناحية الإعداد الفنى فضلا عما قيل من أن الأفراد فى فرنسا نادراً ما يباشرون الدعوى الجنائية ما دامت صوالحهم الخاصة لم تضار . (العشماوى ، ١٨ ، ٤٢ — ٤٤) .

فإذا ما استعرضنا نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصرى الصادر عام ١٩٥٠ ، نجد أن القانون المصرى يأخذ — بصفة أصلية أيضاً — بفكرة الاتهام العام تباشره النيابة العامة نيابة عن المجتمع . وعلى هذا تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ز « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون » ، كما تنص المادة ٢٢ من قانون نظام القضاء الصادر فى ٢٨ أغسطس ١٩٤٩ « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم يوجد نص فى القانون على خلاف ذلك » . وهاتان المادتان تقابلان المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات المصرى القديم « لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة إلا من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية » ، كما كانت تنص المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية « على النائب العمومى إدارة الضبطية القضائية وإقامة الدعاوى الجنائية والتأديبية إما بنفسه أو بواسطة وكلائه » .

ولا شك فى أن النص الجديد يفضل النص القديم فى الصياغة الدقيقة ، ذلك أن حق النيابة ليس مقصوراً فقط على إقامة الدعوى العمومية بل لها أيضاً مباشرتها . كما أنه يفضل النص الفرنسى الذى يفهم منه أنه أن الدعوى العمومية تملكها النيابة فى حين أن الدعوى تملكها الهيئة الاجتماعية التى وكلت إلى النيابة العامة رفعها ومباشرتها ، بدليل أن النيابة العامة لا تستطيع أن تترك الدعوى أو توقفها أو تعطلها على نحو ما أشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصرى المطبق (عدلى عبد الباقى ، ٢٩ ، ٢٩) .

والقاعدة فى التشريع المصرى أن النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام تختص دون غيرها بمباشرة الدعوى بعد تحريكها دون أن ينازعها فى ذلك أحد بيد أن اختصاصها بتحريك الدعوى ترد عليه بعض القيود ، كما سنوضح ، ومباشرة

www.noormags.ir

الدعوى أو استعمالها أعم من مجرد تحريكها ، ذلك أن تحريك الدعوى الجنائية يقتصر على البدء فى تسييرها أو هو أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم ، أما استعمال الدعوى فيشمل — زيادة على ذلك — جميع الأعمال اللازمة للوصول إلى الحكم بمعاقبة الفاعل . (محمود مصطفى ، ٢٠ ، ١٨ وأيضاً العرابى ، ٢١ ، ٤١) .

أما اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية فترد عليه بعض القيود ، على ما سنرى :

أولا : أن للمدعى بالحقوق المدنية ، أى لمن أضاره وقوع مخالفة أو جنحة ، أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية المختصة ، ويترتب على قبول الدعوى المدنية تحريك الدعوى الجنائية بالتالى (المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وباستعراض المناقشات البرلمانية حول تلك المادة يبدو أن تخويل الأفراد حق رفع الدعوى مباشرة فى هذه الأحوال إنما قصد به تلافى سهو النيابة أو إهمالها فى وظيفتها ، كما أن قصر هذا الحق على من لحقه ضرر من الجريمة دون المجنى عليه عامة ينتج عن أن الدعوى العمومية تنشأ عن قبول الدعوى المدنية التى تستند إلى ضرر أصاب رافعها . (محمود مصطفى ، ٢١ ، ٩٥) .

على أن حق المدعى بالحقوق المدنية يقف عند تحريك الدعوى العمومية la mise en mouvement دون مباشرتها أو استعمالها l'exercice إذ يبقى ذلك للنيابة العامة بحسب الأصل العام (عدلى عبد الباقى ، ١٩ ، ٣٠) .

وهنا نرى أن المشرع المصرى قد أعطى فى هذه الحالة لمن أضير من الجريمة (جنحة أو مخالفة) الحق فى تحريك الدعوى العمومية عن طريق رفع الدعوى بالحقوق المدنية ، وهذا لا شك تأثر من جانب المشرع ببعض انكار الاتهام الفردى .

ثانياً : ولكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، أن تتصدى لإقامة الدعوى الجنائية إذا رأت — عند النظر فى أى دعوى مرفوعة أمامها — وبالنسبة لمحكمة النقض — عند النظر فى الموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية —

www.noormags.ir

أن ثمة متهمين آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن ثمة جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروفة أمامها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص وبالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى جهة التحقيق بل لها أن تندب أحد أعضائها لإجراء هذا التحقيق (المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية والعرابى ، ٢٠ ، ١٨) .

ثالثاً : للمحاكم — بصفة عامة — أن تقيم الدعوى بل لها أن تحكم أيضاً فى الجنح والمخالفات التى تقع فى جلساتها حال انعقادها (المادتان ٢٤٣ ، ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتان ١٢٥ و ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) .

رابعاً : توقف رفع الدعوى الجنائية على شكوى أو طلب أو إذن على نحو ما سنبين : —

(ا) تعليق رفع الدعوى على شكوى : تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى ، فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الاخرى التى ينص عليها القانون » .

والجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة هى : زنا الزوجة (٣٧٤ ع .) ، وزنا الزوج (٢٧٧ ع .) والفعل الفاضح مع امرأة فى غير علانية (٢٧٩ ع .) وعدم تسليم الولد الصغير إلى من له الحق فى طلبه (٢٩٢ ع .) ، والامتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة المحكوم بها (٢٩٣ ع .) ، والقذف فى حق أحد الموظفين العموميين بسبب أداء الوظيفة (المواد ١٨٥ ، ٢٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ع .) ومن الأخرى التى نص عليها قانون السرقة من الأصول والفروع والأزواج (المادة ٣١٢ ع . معدلة بالقانون ٦٤١

www.noormags.ir

لسنة ١٩٤٧) (محمود مصطفى ، ٢١ ، ٥٩) .

ولما كان هذا القيد على جريمة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية استثنائياً ، وخشية اتخاذه وسيلة للتهديد ، فقد قرر القانون مدة ثلاثة أشهر لسقوط الحق فى الشكوى (الشاوى ، ١٣ ، ١٣) .

(ب) تعليق رفع الدعوى على طلب : تنص المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون . كما تنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها » .

والجرائم المنصوص عليها فى هاتين المادتين تتصل بالعيب علانية فى رئيس دولة أجنبية (المادة ١٨١ ع .) ، والعيب علانية فى حق ممثل دولة أجنبية معتمدة فى البلاد بسبب أمور تتعلق بوظيفته (المادة ١٨٢ ع .) ، وكذلك الإهانة أو السب العلنى الموجه للمجلس النيابى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة (المادة ١٨٤ ع .) .

كذلك تقضى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركى بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو اتخاذ أية إجراءات بالنسبة لها إلا بناء على طلب مدير عام مصلحة الجمارك (المرصفاوى ، ١٦ ، ٧٢) .

(جـ) تعليق رفع الدعوى على إذن : وردت الأحوال التى يشترط فيها الإذن فى نواح متفرقة من التشريعات ، مثل النص على عدم جواز القبض على القاضى وحبسه احتياطياً ، فى غير حالة التلبس بالجريمة ، إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المختصة (م ٥٣ من قانون استقلال القضاء الصادر

www.noormags.ir

بالمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ والمعـــدل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥)، وما كانت تنص عليه المادة ١١٠ من دستور عام ١٩٢٣ الملغى من عدم جواز اتخاذ أيه إجراءات جنائية ضد أى عضو من أعضاء البرلمـــان فى أثناء دور الانعقاد وفى غير حالات التلبس إلا بإذن المجلس . (المرصفاوى ، ١٤ ، ١٧٣) .

تلك هى القيود التى أوردها المشرع المصرى على حق النيابة العامة — وهى جهة الاتهام الأصلية — فى تحريك الدعوى الجنائية ، بيد أننا ننبه ثانية إلى أن تلك القيود تقف عند حد تحريك الدعوى ، أما استعمالها ومباشرتها فإنه من صميم اختصاص النيابة العامة دون منازع .

ومن هنا يبين أن المشرع الفرنسى المشرع المصرى — الذى أخذ عنه — أخذا بمبدأ الاتهام العام ، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية المصرى طور هذا النظام بأن وضع من القيود على حق سلطة الاتهام العام وهى النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ما يكفل — إلى حد ما — بعض الرقابة على تلك السلطة فى مجال انفرادها بالاتهام .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقد يقال إن المشرع المصرى خول الافراد عند العلم بوقوع الجريمة أن يبلغوا النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى (المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية) (*) وهذا يشتبه بالاحتساب . إلا أن هذا القول لا يخلو من مغالطة ، ذلك أن الاحتساب واجب على الأفراد بينما يقتصر القانون المصرى على منح الأفراد حقاً فى التبليغ ، فضلا عن الأختلاف بين الأمرين ، فالاحتساب رفع الأمر إلى القضاء أى مباشرة الاتهام فعلا ، بينما التبليغ لا يعدو

(*) هذا النص يقابل الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الملغى مع بعض الاختلاف بينهما ، إذ أن التبليغ فى قانون تحقيق الجنايات كان واجباً على الأفراد ولو أنه كان خلواً من جزاء قانونى يجعله ملزماً وكذلك الأمر فى قانون تحقيق الجنايات الفرنسى (المادة ٣٠ منه) . انظر (الشاوى ١٣ ، ٢٨)

www.noormags.ir

كونه إعلاماً لسلطة الاتهام بوقوع جريمة ما ، وتبقى بعد ذلك حرية سلطة الاتهام فى رفع الأمر إلى القضاء أو عدم الالتفات إلى ذلك .

ولقد اتجهت معظم التشريعات ، التى أخذت عن القانون الفرنسى ، إلى الأخذ بنظام الاتهام العام ، إلا أن الكثير منها أدخل على هذا النظام الاتهام الفردى ، سداً للثغرات التى قد تنجم عن الأخذ فى صراحة — بنظام الاتهام العام .

بهذا نكون قد أنهينا المبحث الأول من هذا الفصل ، باستعراض للنظم الرئيسية للاتهام فى التشريع الوضعى ، مع الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد .

المبحث الثانى

مقارنة بين الحسبة كجهة قضاء والأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ذكرنا أن الحسبة لها اختصاص قضائى قاصر ، فضلا عن اختصاصاتها الادارية الكثيرة ، بالإضافة إلى كونها نظاماً للاتهام الفردى . وقلنا إن والى الحسبة كان يناط بالقضاء فيما قصد به التخفيف عن القضاء فى ذلك النوع من الدعاوى التى نتعلق بحقوق متفق عليها والتى تتطلب سرعة فى الفصل ولا تستلزم أناة القضاة وتمحيصهم للأدلة والبينات فهو لا يسمع من الدعاوى ما يخرج عن المنكرات الظاهرة ، ويكون سماعه للدعاوى فيما يتصل بحقوق الآدميين فيما تعلق ببخس أو تطفيف فى كيل أو وزن أو غش أو تدليس فى مبيع أو ثمن أو مماطلة فى دفع دين مستحق مع القدرة على الوفاء (الماوردى ، ٤ ، ٢٠٩) .

وواضح أن دور المحتسب فى القضاء يقتصر على نطاق ضيق لا يتعداه ، وقد أنيط به الفصل فى تلك الدعاوى البسيطة التى لا تتعلق بحقوق متنازع عليها

www.noormags.ir

وتستلزم فى فحصها دقة وروية ومناقشة للأدلة ، تلك الدعاوى التى يرى آن يقوم على نظرها قضاء يتسم بالسرعة فى الفصل تخفيفاً عن القضاء العادى ورفعاً لكثير من العناء عن كاهله ، كما أن العقوبات التى كان يجوز له الحكم بها لا تعدو تعازير لا تصل إلى حدود .

ولعل الفكرة من إيجاد جهة قضاء للنظر فى الدعاوى التى تحتاج إلى سرعة فى الفصل ، تأخذ بها معظم التشريعات المعاصرة سواء فى مجال المنازعات المدنية أو الجنائية ولكننا سنقصر دراستنا فى هذا المبحث على المقارنة بين الحسبة كنظام يجمع بين الاتهام وولاية القضاء — فى حدود معينة — والنظم المشابهة فى التشريع الوضعى ، وسنكتفى فى هذا بالتشريع المصرى .

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصرى معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ « لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائى فى الجنح ، التى يعينها وزير العدل بقرار منه ، وفى المخالفات متى كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات أو الرد ، ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد فى مواد الجنح على مائتى قرش » .

وتطبيقاً لتلك المادة صدر قرار وزير العدل فى ١٩ يونيو ١٩٥٧ يجيز لوكلاء النائب العام كل فى دائرة اختصاصه إصدار الأمر الجنائى فى الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ فقرة أو ، ٢٤٢—١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ من قانون العقوبات وكذلك الجنح المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

والجنح المنصوص عليها بقرار وزير العدل السابق ، هى إهانة أو تهديد موظف عمومى أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها (م ١٣٣—١ ع .) ، والجرح أو الضرب دون سبق إصرار أو ترصد الذى لم ينشأ عنه عاهة مستديمة والذى يحتاج فى علاجه

www.noormags.ir

إلى فترة تقل عن عشرين يوماً (م ٢٤٢–١ ع) وكل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة (م ٣٠٦ ع) ، وكذلك الحرق الناشىء باهمال (م ٣٦٠ ع) ، بالإضافة إلى الجنح المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

ويلاحظ أن القانون فى جميع هذه الجرائم لا يوجب الحكم بالحبس أو بإحدى العقوبات التكميلية ، والحكمة التى من أجلها شرع نظام الأوامر الجنائية وأعطى الحق لوكلاء النائب العام فى إصدارها — فى الحدود التى رسمها القانون — هى سرعة الفصل فى القضايا البسيطة الأهمية بعقوبة الغرامة التى يغلب أن يرتضيها المحكوم عليه (المرصفاوى ، ١٤ ، ٧١٠–٧١١) .

كما يلاحظ أن القانون رسم حدوداً معينة لإصدار النيابة للأمر الجنائى ، إذ أوجب صدوره من أعضاء النيابة العامة ممن فى درجة وكيل فأعلى ، دون أن يعطى ذلك الحق لمن يقل عن درجة وكيل من أعضاء النيابة العامة ، على أساس أن إصدار الأمر الجنائى بمثابة إصدار للحكم فى الدعوى مما يستلزم أن يكون من أصدر الأمر الجنائى قد تمرس بخبرات كافية تسمح له بذلك (المرصفاوى ، ١٤ ، ٧١١) .

كما أن نطاق تطبيق ذلك النظام يقتصر على دائرة المخالفات وبعض الجنح — التى يعينها وزير العدل — متى كان القانون لا يوجب الحكم بالحبس أو بعقوبات تكميلية ولم يطالب فيها أية تعويضات أو الرد ، كما جعل القانون حداً أقصى للغرامة التى يجوز أن يصدر بها الأمر مائتى قرش .

وعلى هذا فإن النيابة العامة — فى التشريع المصرى — وهى سلطة الاتهام الرئيسية يعهد إليها باختصاص قضائى ضئيل وفى حدود معينة رسمها القانون ، وذلك للتخفيف على القضاء بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة التى تستازم سرعة فى الفصل والتى يصدر فيها الأمر بعقوبة الغرامة فيما لا يجاوز مائتى قرش ، وهى عقوبة غالباً ما يرتضيها المتهم المحكوم عليه .

ويلاحظ أن ثمة تشابهاً بين الحسبة كولاية قضاء — فى حدود معينة —

www.noormags.ir

الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى كونها نظام اتهام ، وإصدار النيابة العامة وهى سلطة الاتهام الرئيسية فى التشريع المصرى — للأوامر الجنائية فى بعض الجرائم وفى حدود معينة .

ولقد رأينا أن الحسبة كولاية قضاء تقتصر على نطاق ضيق من الدعاوى البسيطة ، شأنها فى ذلك شأن النيابة العامة حينماً تصدر أمراً جنائياً طبقاً للتشريع المصرى ، فالدعاوى التى تفصل فيها جهة الحسبة فى الشريعة الإسلامية أو النيابة العامة فى التشريع المصرى من قبيل الدعاوى التافهة التى تحتاج إلى سرعة فى الفصل والتى يراد بذلك التخفيف عن جهة القضاء العادى .

كذلك الأمر بالنسبة للعقوبات التى تخول جهة الحسبة الحكم بها ، والعقوبات التى يمكن أن يصدر بها الأمر الجنائى من النيابة العامة ، فهى عقوبات أخف من العقوبات العادية فى كلا النظامين ، الشريعة الإسلامية ، والقانون المصرى . بيد أن العقوبات التى يمكن أن يصدرها والى الحسبة من قبيل التعازير التى لا تصل إلى حدود ، ولكنها فى الوقت نفسه تتدرج شدة من التوبيخ إلى الجلد والحبس والنفى ، وهى عقوبات — فى مجموعها — أشد بكثير من عقوبة الغرامة التى لا تزيد على مائتى قرش التى يمكن للنيابة العامة أن تصدر بها الأمر الجنائى طبقاً للقانون المصرى .

لعلنا — فى هذه العجالة — نكون قد قارنا بين الملامح البارزة بين الحسبة فى الشريعة الإسلامية كنظام للاتهام وكأداة قضاء وبعض النظم المشابهة فى التشريع الوضعى .

www.noormags.ir

خاتمة

انتهينا فى الفصل الأول من استعراض سريع لملامح الحسبة فى الشريعة الإسلامية فى المجالين الفقهى والتطبيقى . وعقدنا — فى الفصل الثانى — مقارنة بين الحسبة كنظام للاتهام ، وبعض نظم الاتهام المختلفة فى التشريع الوضعى المعاصر مع الإشارة إلى أوجه الاتفاق والمفارقة ، كما حاولنا أن نبرز أوجه التشابه بين الحسبة كنظام يجمع بين الاتهام والقضاء — فى حدود قاصرة — والنيابة العامة وهى سلطة الاتهام الرئيسية فى نظامنا المصرى حيث أعطاها المشرع بعض الاختصاص القضائى القاصر أيضاً فيما يتعلق باصدارها الأوامر الجنائية — فى حدود رسمها القانون .

ولم يكن من الممكن أن نقارن بين الحسبة من حيث اختصاصاتها الإدارية المتشعبة وغيرها من الهيئات فى المجتمعات الأخرى التى تقوم على مثل تلك الوظائف التى كانت تناط بالحسبة ، وذلك أن هذه الوظائف والاختصاصات تقوم بها حالياً فى الدول المعاصرة هيئات ووزارات متخصصة كثيرة نظراً لتعقد الظروف الاجتماعية وللحاجة الملحة إلى لامركزية الاختصاصات وإلى الاستفادة من التخصصات الدقيقة .

ولا شك أن تسليط الأضواء على نظام الحسبة فى الشريعة الإسلامية مع إجراء الدراسة المقارنة بالأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى أمر بالغ الأهمية فى التعرف على أصولنا القانونية فضلا عن تأصيل القواعد القانونية التى قدر لها أن تحكم مجتمعنا ردحاً طويلا من الزمن ، حتى يمكن ، ونحن فى مرحلة تخطيط اجتماعى اقتصادى تشريعى ، أن ترسم سياستنا القانونية بما يتلائم مع أوضاع وظروف المجتمع الذى نعيش فيه حتى لا يكون ثمة ثغرة بين نصوص القانون والوسط الاجتماعى الذى تحكمه تلك النصوص .

www.noormags.ir

قائمة بمراجع الدراسة

مراجع باللغة العربية

(ا) مراجع فى الفقه الإسلامى

١ — ابن تتمية (أبو العباس أحمد) ، الحسبة فى الإسلام ، طبعة المؤيد ، القاهرة ، ١٣١٨ هجرية .

٢ — الشيزرى (عبد الرحمن بن نصر) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، قام على نشره السيد الباز العرينى ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٦ .

٣ — الغزالى (أبو حامد محمد) ، أحياء علوم الدين ، الجزء الثانى (غير مبين مكان وتاريخ النشر) .

٤ — الماوردى (أبو الحسن على) ، الأحكام السلطانية ، مكتبة الخانجى القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٠٩ م .

(ب) مراجع فى التاريخ الإسلامى والدراسات الإسلامية والعربية

٥ — أحمد الشنتناوى وإبراهيم زكى خورشيد وعبد الحميد يونس وحافظ جلال (ترجمة) ، دار دائرة المعارف الإسلامية ، القاهرة ، الجزء السابع (غير مبين تاريخ النشر) :

٦ — بطرس البستانى ، دائرة المعارف العربية ، بيروت ، ١٨٧٧ م .

٧ — التهانوى ، كشاف اصطلاحات الفنون ، الجزء الأول ، (غير مبين مكان وتاريخ النشر)

www.noormags.ir

٨ ــ الجبرتى (عبد الرحمن) ، المختار من تاريخ الجبرتى ، اختيار محمد قنديل البقلى ، كتاب الشعب ، مطابع الشعب ، القاهرة ، سنة ١٩٥٨ .

٩ ــ دكتور حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسى ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٣٥ والجزء الثانى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٨ .

١٠ ــ ابن خلدون ، مقدمة بن خلدون ، المطبعة الأدبية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٨٨٦ .

١١ ــ القلقشندى ، صبح الأعشى ، الجزء الثالث (غير مبين مكان وتاريخ النشر) .

١٢ ــ المقريزى (تقى الدين أحمد) ، الخطط المقريزية ، الجزء الثانى ، مكتبة المليجى الليثى بالأزهر ، القاهرة ، ١٣٤٢ هجرية .

(ج) مراجع فى الإجراءات الجنائية

١٣ ــ دكتور توفيق محمد الشاوى ، مجموعة قانون الإجراءات الجنائية مع تعليقات مقارنة ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة (غير مبين تاريخ النشر) .

١٤ ــ دكتور حسن صادق المرصفاوى ، أصول الإجراءات الجنائية ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٥٧ .

١٥ ــ دكتور رءوف عبيد ، مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٦ .

١٦ ــ دكتور رءوف عبيد ، بحث فى القضاء الجنائى عند الفراعنة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الأول ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٥٨ .

www.noormags.ir

١٧ — سمير الجنزورى ، الاجراءات الجنائية فى النظام الأنجلوسكسونى ، (غير منشور) ، مقدم إلى معهد العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٨ .

١٨ — دكتور عبد الوهاب العشماوى ، الاتهام الفردى أو حق الفرد فى الخصومة الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥٣ .

١٩ — عدلى عبد الباقى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥١ .

٢٠ — على زكى العرابى ، المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥١ .

٢١ — دكتور محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٥٧ .

مراجع بلغات أجنبية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

22. Dalloz, pepertoire de droit criminel et de procédure penàle, publié sous la direction de M. Antonin Bossen, Jurisprudence generale Dallos, Tome I, Paris, 1953.

23. Patrick Devlin, The Criminal prosecution in England, London, Oxford University Press, 1960.

24. Turner, J.W. C, Kenny's Outlines of Criminal Law, Cambridge at the University Press; 17th. edition, 1958.

www.noormags.ir